

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢١٧٩ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٦٢ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١/١٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - فني تمرير - حقوق وظيفية - بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - مناهل صرف البديل.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل - تضمن النظام بأن تقوم لجنة البدلات بتحديد الفئات والمستويات المستحقة لبديل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل وفق ضوابط معينة - تضمن محضر لجنة البدلات قصر صرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام - الثابت أن المدعي يعمل في مستشفى عام، ولا يعمل في أقسام العزل بصفة دائمة ومستمرة؛ مما يتقرر عدم استحقاقه للبديل محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المواد (١٥/١، ١٠، ١١) من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ.
- محضر لجنة البدلات رقم (٧١) وتاريخ ٧/٨/١٤١٢هـ، بشأن قصر صرف بدل العمل في مستشفيات الجذام وأقسام العزل على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة دعوى يتظلم فيها من عدم صرف بدل العمل في مستشفيات وأقسام العزل له. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، حيث سألت المدعي إيضاح دعواه؟ فأجاب بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى ومرافقاتها المقدمة للمحكمة، وخلاصتها أنه يعمل لدى مستشفى بريدة المركزي على وظيفة (فني تمرير رجال) من تاريخ ٢٢/٨/١٤٢٥هـ ولا يزال، مشيراً إلى أنه قد صدر تعميم وزير الصحة المكلف رقم (٢٤٧٢٤٨/ص) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٥هـ المتضمن تحديد مستشفى واحد لكل منطقة كمركز لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كورونا)؛ وبناءً عليه تم اعتماد مستشفى بريدة المركزي كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) بالمنطقة وفقاً لما تضمنه خطاب مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة القصيم رقم (٤٥/١٣/٢٥٠٥٤) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٥هـ، وأن علاج هذه الحالات يستلزم العزل التنفسي وفقاً لما هو مثبت في المشهد رقم (٢٠٤٠٨٧-١٤٤٠) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٠هـ الموقع من قبل كل من مدير إدارة مكافحة العدوى، ومدير إدارة الموارد البشرية، ومدير مستشفى بريدة المركزي، وقد نصت المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية على صرف بدل العمل في أقسام العزل، ونظراً لكونه يعمل بالمستشفى فقد تقدم للمدعي عليها بشأن صرف البديل آنف الذكر له، غير أنها رفضت ذلك، فتظلم

للخدمة المدنية وفقاً لما هو مثبت في خطابها رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٠هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، فتقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ، وانتهى المدعي إلى حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ اعتماد المستشفى كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) في ٢٨/٦/١٤٣٥هـ. وقد أجابت المدعى عليها بما حاصله: أن بدل العزل لا يصرف إلا للعاملين في مستشفيات العزل، في حين أن المستشفى محل الدعوى يعد من المستشفيات العامة وليس من مستشفيات العزل؛ إذ يباشر مهامه على هذا الأساس، ويستقبل الحالات من مراكز الرعاية الصحية الأولية للحالات الصحية التي تتطلب ذلك كأي منشأة صحية عامة؛ وبالتالي فهو ليس مستشفى عزل ولا منشأة مخصصة لحالات مرضية معينة، كمستشفيات الأمراض النفسية، والمحاجر الصحية، ومستشفيات الأمل، ولا أدل على ذلك من أن المستشفى يستقبل حالات لا تستدعي العزل كالحساسية والعظام وغيرها، مشيرة إلى أن العاملين في مستشفيات العزل يصرف لهم بدل العدوى؛ وذلك منذ تاريخ نشوئه وحتى تاريخ صدور لائحة الحقوق والمزايا بتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٢هـ، والتي أسندت في مادتها (٤٨) إلى اللجنة المشكلة من وزارتي المالية والخدمة المدنية تحديد المسميات التي تستحق بدل العدوى وشروط صرف البدل، وحتى تاريخه لم يصدر أي تحديد لتلك المسميات مما تعتبر معه الدعوى والحال كذلك مرفوعة قبل أوانها، وهو ما درجت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في أحكامها الأخيرة، وانتهت إلى طلب عدم قبول الدعوى إن كان

ثمة موجب لذلك، ورفضها موضوعاً؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام. فغلب المدعي بأن اعتماد مستشفى بريدة المركزي كمركز لاستقبال جميع حالات (كورونا) بالمنطقة يفيد بأن المستشفى مستشفى عزل، كما أن بدل العزل يصرف للعاملين في أقسام العزل، وهو يعمل ممرضاً خاضعاً للائحة الوظائف الصحية، وأكد على طلبه. وبسؤال المدعي عن القسم الذي يعمل فيه؟ أجاب بأنه يعمل في قسم (السجلات الطبية)، وأن عمله يتطلب المرور على أقسام العزل لإحضار السجلات الطبية. ثم اكتفى الطرفان، وطلبا البت في الدعوى، فرفعت الدائرة الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ؛ فإنها تكون حينئذٍ من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ووفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧) لعام ١٤٣٢هـ، كما أنها تدخل في اختصاص الدائرة وفقاً للمادة (١/٦) من نظام

المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فإنه لما كان المدعي يطالب بصرف بدل العمل في أقسام العزل اعتباراً من تاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، فإن نشوء الحق في هذه الدعوى يكون من ذلك التاريخ، وهو حق متجدد، ولما كان المدعي قد تظلم للخدمة المدنية، وردت بالرفض بموجب خطابها رقم (٧٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٩هـ، ثم تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ؛ فإنها تكون حينئذٍ قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان الثابت أن المدعي يعمل على وظيفة (فني تمرير رجال) وفقاً لشهادة التعريف المالية رقم (٢٢٧٩٧٧٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧هـ، وهي من الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ، ولما كانت المادة (١٥/١) من ذات اللائحة تنص على أن: "البدلات: هي المبلغ -عدا الراتب- التي تصرف للعاملين في المرافق الصحية إما بنسبة مئوية أو مبلغ محدد وفقاً لجدول البدلات الملحق باللائحة، ومن ضمن هذه البدلات: ... ٥- البديل المخصص للعاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل: وهو المبلغ المخصص لمن يعمل في هذه الجهات مقابل الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذا العمل في أماكن تنتشر فيها العدوى"، ولما كانت المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية نصت على أنه: "أ- مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من لائحة الحقوق والمزايا تقوم لجنة البدلات المشكلة بموجب

المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا بتحديد الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، بما في ذلك مقدار بدل العمل في المستشفيات والعيادات النفسية، وبدل العمل في أقسام العزل، ومستشفيات الجذام، وبدل مزاولة الطب الشرعي؛ وذلك وفقاً للضوابط التالية: ١- أن يؤدي الموظف واجبات الوظيفة التي خصص لها البديل بصفة فعلية. ٢- تصرف البدلات المحددة بالنسب المئوية الواردة بجدول البدلات المرفق باللائحة على أساس بداية المستوى المثبت عليه الموظف. ٣- يبدأ صرف البديل المستحق من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل...، ولما كانت المادة (١١) من ذات اللائحة تنص على أنه: "يجوز بالإضافة إلى بدل النقل الجمع بين بدلين أو أكثر من البدلات التالية، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمئة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه، وهذه البدلات هي: ١- بدل التفرغ. ٢- بدل الطب الشرعي. ٣- بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام. ٤- البديل المخصص للعاملين في المستشفيات النفسية. ٥- بدل الضرر أو الخطر. ٦- بدل قيادة سيارة الإسعاف. ٧- بدل المناطق النائية"، ولما كان محضر لجنة البدلات رقم (٧١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٧هـ قد نص في الفقرة (٢) من الملاحظات الواردة في الجدول الخاص بتحديد مقدار بدل العاملين في مستشفيات الجذام وأقسام العزل، على أنه: "بالنسبة للبديل في أقسام العزل الملحقة بالمستشفيات العامة فإن صرف البديل يقتصر على الفئات المخصص عملها بصفة دائمة ومستمرة لتلك الأقسام"؛ ولما كانت الدائرة قد كتبت للخدمة

المدنية بشأن استطلاع مرئياتها في موضوع مشابه للموضوع محل الدعوى، فأفادت بموجب خطابها رقم (٢١٧١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢هـ بما نصه: "...أنه بناءً على الفقرة (أ) من المادة (١٠) من لائحة الوظائف الصحية، فقد حددت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الفئات والمستويات المستحقة للبدلات الواردة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ومن ضمنها بدل العمل في أقسام العزل ومستشفيات الجذام؛ وذلك في محضر اجتماع اللجنة رقم (٧١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٧هـ، كما أن المادة حددت ضوابط صرف هذه البدلات، علماً أن تحديد أقسام العزل يتم من قبل وزارة الصحة؛ بما مفاده من جميع ما سلف: أن بدل العزل أقر بالنسبة للموظفين المشمولين بلائحة الوظائف الصحية لمن يعمل في مستشفيات الجذام، أو في أقسام العزل في المستشفيات العامة إذا كان عمل الموظف في تلك الأقسام بصفة دائمة ومستمرة، على ألا يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من بدلات عن تسعين بالمئة (٩٠٪) من راتب الحد الأدنى من المستوى المثبت عليه. وتأسيساً على ما سبق: فإنه لما كانت المدعى عليها قد أكدت على أن المدعي يعمل في مستشفى عام وليس مستشفى عزل، ويباشر مهامه على هذا الأساس، كما أشير إليه في الوقائع، ولم يقدم المدعي ما يثبت كون المستشفى الذي يعمل فيه قد صنف مستشفى عزل، ولما كان المدعي لا يعمل في أقسام العزل بصفة دائمة ومستمرة وفقاً لما أشير إليه في الوقائع؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقيته فيما يطالب به، وتكون دعواه حينئذٍ حرة بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد المديرية العامة
للشؤون الصحية بمنطقة القصيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

